زيادتي وسن ان يختم على العين عند تسليمها بختم
لازم لئلا تتبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان
كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها فان
قامت عنده بينة كتب الى قاضي بلدها ببراءة
الكفيل بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي او ادعى
عينا غائبة عن المجلس فقط اي لا عن البلد كلف
احضار ما يسهل هو اولى من قوله يمكن احضاره
لتقوم الحجة بعينه ليتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم
الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد نعم ان كانت
العين مشهورة للناس او عرفها القاضي لم يحتج
الى احضارها اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يكن
نقلا او يعسر كشيء ثقيل او يورث قلعه ضررا فلا
يؤمر باحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر
وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات او يحضر القاضي
او يبعث نائبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا
بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر بعضهم يأتي في وصف
ما يعسر احضاره واعلم ان الغائبة عن البلد بمسافة
العدوى

العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار
نبه على ذلك في المطلب ولو انكر المدعى عليه العين
المدعاة حلف فيصدق لان الاصل عدمها ثم بعد حلفه للمدعي
دعوى بدلها من مثل او قيمة فهو اعم من تعبيره بالقيمة
فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام حجة حين
انكر كلف الاحضار للعين لتشهد الحجة بعينها وحبس
عليه حين انكر كلف الاحضار حيث لا عذر لانه
امتنع من حق واجب عليه فان ادعى تلفها حلف
فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق لخلد عليه
الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي
ولو غصبه غيره عينا او دفعها له ليبيعها فجحدها
وشك اباقية هي بيديه ام لا فيدعيها في الصورتين
او ثمنها ان باعها في الثانية فقال المدعى عليه كذا يلزمه
رده ان بقي او بدله من مثل او قيمة ان تلف او ثمنه ان
باعه سمعت دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان
اقر بشيء فذاك وان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين
ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فيحلف المدعي كما ادعى

قوله تشهد الحجة بعينها هو كذا في النسخ اي فقوله واقام حجة متزله عليه اي على الاحضار لا جل فعيل للتعليل ولا يطلق الا باحضار العين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)